الإختصاص النوعي للقضاء العسكري

The specific jurisdiction of the military judiciary

تحانوت ناية

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

nadiatahanout@gmail.com

ملخص: يقوم الاختصاص النوعي على أساس موضوع وطبيعة الجريمة محل المتابعة، وبالرغم من أن المشرع الجزائري خوّل للقضاء العسكري اختصاص الفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم العسكرية المحضة والجرائم المرتبطة والجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أنه أدخل تعديلات مهمة في إطاره تستوجب التوقف عندها، ولعلّ أهم تعديل طرأ على الاختصاص النوعي للقضاء العسكري هو إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، التي كانت توسع من اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين المرتكبين للجرائم الماسة بأمن الدولة لتصبح بعد التعديل من اختصاص المحاكم الجزائية العادية.

كلمات مفتاحية: اختصاص نوعي ، قضاء عسكري ، جريمة عسكرية ، مدني ، عسكري.

Abstract : Specific jurisdiction is based on the subject and nature of the crime under investigation, and although the Algerian legislator has empowered the military judiciary to adjudicate public cases related to purely military crimes and related crimes and crimes against state security, it has made important amendments in its framework that require consideration, and perhaps the most important amendment to the specific jurisdiction of the military judiciary is the abolition of the third paragraph of Article 25 of the Military Judiciary Law, which expanded the jurisdiction of military courts to try civilians who have committed crimes against state security, to become after the amendment the jurisdiction of ordinary criminal courts.

Key words: specific jurisdiction, military justice, military crime, civilian, military.

مقدمة:

تعد قواعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية التي لها السلطة دون سواها في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، ويكتسي موضوع دراستها أهمية كبيرة في القوانين الإجرائية عموما وقانون القضاء العسكري على وجه الخصوص، لاسيما في تحديد الجرائم التي تفصل فيها أو الأشخاص الذين يحاكمون أمامها والإجراءات المتبعة خلالها، من أجل ضمان حسن سير الدعوى العمومية والعدالة من جهة وحفاظا على حقوق الأطراف من جهة أخرى.

وبما أن قانون القضاء العسكري له قواعده وأسسه وخصوصيته، فقد راعى المشرع الجزائري ضرورة مسايرة ذلك كله مع المبادئ العامة التي تحكم الاجراءات، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية التي على هديها تضبط قواعد قانون القضاء العسكري ولا تحيد عنه ، ومن ثمة جاء التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 متماشيا مع التعديلات التي عرفها الدستور وقانون الاجراءات الجزائية، ومن هذه التعديلات تلك المتعلقة بقواعد اختصاص المحاكم العسكرية التي تناولتها المواد من 25 إلى 31 من هذا القانون، وما طرأ عليها من تعديلات سواء من ناحية الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المكاني.

ويشكل نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري حجر الزاوية للاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية سواء بالنسبة لتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها كالجرائم العسكرية المحضة أو المرتبطة، أو إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة. وبما أن التعديل مسّ فحوى المادة 25 من قانون القضاء العسكري، فإن أهمية الموضوع تتجلى في الجديد الذي جاء به التعديل الأخير لرسم حدود الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، خاصة وأن هذه القواعد غالبا ما تثير مسألة تنازع الاختصاص سواء الايجابي أم السلبي، لذلك إشكالية الموضوع تثار من حيث ماهي حدود الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، وهل حصرها المشرع أم ضيق منها بموجب التعديل الأخير؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي، باعتباره المنهج المناسب لتحليل نصوص قانون القضاء العسكري المتعلقة بالاختصاص النوعي سواء قبل تعديل هذا الأخير أم بعد تعديله، ووصف ما يتميز به كلا النصين والجديد الذي جاء به التعديل.

وللإجابة على الإشكالية قسمت المداخلة إلى ثلاث مباحث كما يقتضيه نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري، يتعلق المبحث الأول باختصاص القضاء العسكري في الجرائم العسكرية المحضة، في حين يتناول المبحث الثاني اختصاص القضاء العسكري في الجرائم المرتبطة، أما في المبحث الثالث يخص اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وجاءت دراسة كل اختصاص نوعي من هذه الاختصاصات الثلاثة للقضاء العسكري قبل وبعد تعديل قانون القضاء العسكري.

المبحث الأول/ اختصاص القضاء العسكري في الجرائم العسكرية المحضة

جعل المشرع الجزائري مناط اختصاص القضاء العسكري ارتكاب جرائم معينة ومحددة، حيث لم يشترط صفة معينة في مرتكبيها، كما لم يتطلب أن تقع في مكان معين، وإنما اعتمد على نوع هذه

الجريمة وموضوعها، وتبعا لاختصاص القضاء العسكري بالفصل فيها فقد حددها قانون القضاء العسكري ويتعلق الأمر بالجرائم العسكرية المحضة[1].

المطلب الأول / الجرائم العسكرية المحضة قبل تعديل قانون القضاء العسكري بقانون 18-14

الجرائم العسكرية هي تلك الجرائم التي تضر بمصلحة عسكرية سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر، وتقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين له أو من غير الخاضعين له[2]، بينما الجرائم العسكرية المحضة فلا يتصور ارتكابها من غير المخاطبين والخاضعين لقانون القضاء العسكري[3]، لذلك جاء ذكرها ذكرها في قانون القضاء العسكري فقط دون غيره من القوانين، عملا بنص المادة 25 منه في فقرتها الأولى على أنه" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده.... ".

وبالرجوع إلى الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري في بابه الثاني الموسوم بالجرائم ذات الطابع العسكري، نجد المشرع قسم الجرائم العسكرية إلى:

1- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من إلتزاماته العسكرية (المادة 254 إلى المادة 274 من قانون القضاء العسكري)، وتتمثل هذه الجرائم في العصيان وجرائم الفرار [4]، وجرائم التحريض على الفرار وإخفاء الفار، وجرائم التشويه العمدي.
2- جرائم الإخلال بالشرف والواجب (المادة 275 إلى المادة 301 من قانون القضاء العسكري)، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الاستسلام وجرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وجرائم النهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس وانتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات وإهانة العلم أو الجيش وجرائم التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

---

[1] – وتعرف الجريمة العسكرية بأنها "كل فعل صادر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالا بالنظام العسكري الذي يفرضه عليه القانون". أنظر:-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري – الأحكام العامة – الطبعة 2 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1976، ص 191.

[2] – صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري- الحلقة الأولى- ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، مجلد 57 ، العدد 1 ، سنة 2010 ، ص 186.

[3] – نفس المرجع ، ص 192.

[4]-حدد قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 جرائم الفرار منها ما يتعلق بجريمة الفرار داخل البلاد أو خارجه وجريمة الفرار مع عصابة مسلحة وجريمة الفرار إلى العدو أو أمامه. راجع : الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري (جريدة رسمية عدد38 صادر في 1971/05/11) .

3- الجرائم المرتكبة ضد النظام (المادة 302 إلى المادة 323 من قانون القضاء العسكري)، وتتمثل هذه الجرائم العسكرية في جرائم العصيان كالتمرد[1]، وإساءة استعمال السلطة [2].

4- جرائم مخالفة التعليمات العسكرية المنصوص عليها بموجب المواد 324 إلى 334 من قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني / الجرائم العسكرية المحضة بعد تعديل قانون القضاء العسكري بقانون 18-14

لقد وسع تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 الباب الثاني من الكتاب الثالث الخاص بالجرائم ذات الطابع العسكري من الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية باستحداث جرائم جديدة دون اشتراط صفة مرتكبها[3]، تبعا لخطورة هذه الجرائم وللمصلحة التي يهدف هذا القانون لحمايتها.

أولا- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من إلتزاماته العسكرية: من أهم الجرائم التي مسها التعديل تلك الواردة في المادة 254 ، 271 ، 272، 274 واستحداث المادة 265 مكرر.

1 – جرائم العصيان حينما عدّلت المادة 254 في فقرتها الأولى التي جاء نصها "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلة خمس(5) سنوات"، فبعدما كان القانون قبل تعديله ينص على قوانين التجنيد، جاء التعديل لينص على قوانين الخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة التي توسع من جرائم العصيان.

وبالرجوع إلى قانون الخدمة الوطنية[4]، وحسب المادة 39 منه يعد عاصيا، كل مواطن مدعو لأداء إلتزاماته تجاه الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون، إذا لم يلتحق بوحدة تجنيده، أو بلغ خمسا وعشرين سنة كاملة ولم يلب واجب الاحصاء أو الانتفاء الطبي ماعدا في حالة القوة القاهرة[5]. ونظرا لكون جريمة العصيان من الجرائم المستمرة، فإن حالة العصيان تتوقف على الخصوص بتوقيف المجرم العاصي أو

---

[1] – تتمثل جرائم التمرد في التمرد العسكري، والتمرد، ورفض الطاعة، وأعمال العنف وإهانة الرؤساء، وأعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس، ورفض أداء الخدمة الواجبة قانونا.

[2] – تتمثل جرائم سوء استعمال السلطة في أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم، وسوء استعمال حق المصادرة.

[3]– قانون رقم 18-14 ، مؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري (الجريدة الرسمية عدد 47 صادر بتاريخ 2018/8/1).

[4] – القانون رقم 14-06 المؤرخ في 5 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 أوت 2014.

[5] – راجع في ذلك المواد 11 و 16 و 34 39 من قانون الخدمة الوطنية السالف ذكره.

بامتثاله الطوعي أو في حالة العصيان خطأ أو في حالة وفاته، وبغض النظر القرار الصادر المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، تبث هيئة الخدمة الوطنية في وضعية المواطن تجاه الخدمة الوطنية[1].

وبالنسبة لقوانين الاحتياط والتعبئة فإنه حسب المادة 13 من الأمر رقم 76-111 "يعد المواطنون التابعون للاستيداع أو الاحتياط والذين تجرى دعوتهم في حالة التعبئة أو في إطار فترة التدريب مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالراتب، كعسكريين تابعين للجيش العامل، وبهذه الصفة يكونون ملزمين بجميع الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل". كما وسع في الأشخاص مرتكبي العصيان عندما يتعلق الأمر بالاحتياط، حيث يتكون الاحتياط من مجموع المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية القانونية على إثر انتهاء الخدمة الفعلية، تنصرف مهمتهم الأساسية في تدعيم الجيش وفي حالة الاعتداء أو التهديد أو الكوارث وذلك بقصد تنفيذ مهام الدفاع الوطني والمشاركة في الحياة الاقتصادية للبلاد[2].

وبذلك يكون التعديل بإدراجه القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة قد وسّع من نطاق جرائم العصيان لتخرج عن الأحكام العامة المنصوص عنها في المادة 25 في فقرتها الأولى والمتعلقة بالمخالفات الخاصة بالنظام العسكري التي يحددها قانون القضاء العسكري فقط.

2 – وفي جرائم الفرار استحدث المشرع إلى جانب الفرار مع عصابة مسلحة جريمة الفرار أمام عصابة مسلحة المنصوص عليها بموجب المادة 265 مكرر، إذا كان الفار عسكريا أو ضابطا أو كان الفرار مقترنا بالمؤامرة لتشتد العقوبة حسب كل حالة[3] .

ثانيا- جرائم الإخلال بالشرف والواجب: مسّ التعديل بعض المواد التي تنص على هذه الجرائم والمتمثلة في المادتين 276 و 282 مع استحداث مادة جديدة هي المادة 295 مكرر.

1- جريمة الاستسلام المنصوص عليها بموجب المادة 276 والتي كان قانون القضاء العسكري يقرر لها عقوبة تأديبية، جاء التعديل ليعتبرها جريمة ويحدد لها عقوبة جزائية، موسعا بذلك مجال اختصاص المحاكم العسكرية في هذا النوع من الجرائم [1].

---

[1] راجع المادتين 37 و 38 من قانون الخدمة الوطنية

[2]- راجع المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 76- 111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 30 مارس 1977

[3]- أما فيما يخص جريمة التحريض على الفرار أو إخفاء الفار فقد شدد المشرع من خلال هذا التعديل من عقوبة الغرامة لتصبح من 20 ألف إلى 50 ألف دينار بعدما كانت من 400 إلى 10 ألاف دينار، كما استبدل عبارة "غير العسكريين أو غير المماثلين" بعبارة أشمل وهي الأشخاص الأجانب عن الجيش.

2- طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري المعدل، فإنه مدد من الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في مصادرة الممتلكات المترتبة على جرائم الخيانة والتجسس أو التي ساهمت في ارتكابها[2].

3- استحدث المشرع بموجب المادة 195 مكرر جريمة سرقة حيوان أو مركبة أو أسلحة أو ذخائر أو أجهزة أو ألبسة أو أموالا أو قيما عمومية أو أي شيء آخر محجوز أو مخصص أو مملوك للجيش، وهذه الجريمة قد غفل عنها القانون قبل التعديل، لتختص المحاكم العسكرية بالنظر فيها.

ويترتب على التوسع في التعديل واستحداث جرائم جديدة، التوسع في الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بها بصرف النظر عن صفة مرتكبيها عسكريا كان أم مدنيا.

المبحث الثاني / اختصاص القضاء العسكري في الجرائم المرتبطة

تنص المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية: أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها"،

وبذلك تشكل الجرائم المرتبطة وحدة متماسكة غير قابلة للتجزئة، ويترتب على ذلك وجوب البث فيها أمام نفس الجهة وعدم تجزئتها أو فصل بعضها عن البعض الآخر بحجة عدم الاختصاص[3].

---

[1] تنص المادة 276 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب القانون 18-14 على " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل قائد تشكيلة أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا في مثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة لذلك العدو أو مشتبكة معه، ولم يفعل، ولا يكون ثمة عذر أو مانع بموجب تعليمات هامة أو أسباب خطيرة".

[2] -راجع المادة 282 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب القانون رقم 18-14

[3] - لم يعرف قانون الاجراءات الجزائري الجرائم المرتبطة واكتفى بذكر الحالات التي تجعل منها جرائم مرتبطة، وبالرجوع إلى المادة 256 من قانون المسطرة الجنائية المغربي نجده قد عرّفها على أنها " تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا

المطلب الأول / اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم المرتبطة قبل التعديل

تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري "..... فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا"، كما تنص المادة 242 من قانون القضاء العسكري على أنه "يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات والجنح التابعة للقانون العام، ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقات الدولية". وتبعا لهذين النصين نميز بين الحالات التالية:

أولا – إذا كانت الجرائم ذات طابع عسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، فإن الاختصاص يؤول للمحاكم العسكرية للفصل فيها، سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو فاعلا مشتركا آخرا أو شريكا، هذا فضلا على أنها الجهة المختصة أكثر من غيرها بتطبيق قانون القضاء العسكري[1].

ثانيا– إذا كانت الجرائم المرتبطة ذات طابع عام مرتكبة من عسكري وشريكه شخص غير عسكري، فإن الاشكال يثار فيما إذا كانت المحاكم العسكرية تفصل في الجرائم المرتبطة أم المحاكم العادية، أم أن الحاكم العسكرية تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف العسكري فقط، أما شريكه فيحال أمام المحاكم العادية التي تختص بالنظر فيها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بمنح الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية للفصل في قضية متهم مدني متابع بالمشاركة في ارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف العسكري ذات طابع عام، فإن شريكه المدني يحال إلى المحكمة المدنية للفصل في قضيته[2].

وقد أثارت قضية الحال مسألة التنازع في الاختصاص النوعي في الجرائم المرتبطة وتتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور التي يعاقب عليهما بالقانون العام، حيث قام المتهم وهو دركي (عسكري) بتزوير وثيقة عسكرية لفرقة الدرك الوطني تتمثل في "تصريح بضياع" تتضمن معلومات

كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدوافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان".

[1] –صلاح الدين جبار ، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية (دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحاكم العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري)، مجلة بجوث جامعة الجزائر 1، مجلد9 ، عدد 1 ،سنة 2016، ص 205.

[2] –ملف رقم 807515 ، قرار بتاريخ 2012/12/208 ، قضية وكيل جمهورية عسكري ضد (م.ج) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، سنة 2019 ، ص ص 868–870.

غير صحيحة سلمها إلى متهم مدني الذي قام باستعمال تلك الوثيقة بغرض الحصول على البطاقة الرمادية، وبما أن جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم المرتبطة انصب كلاهما على وثيقة واحدة بحيث لا يمكن فصل الواقعتين عن بعضهما البعض، فإن الاختصاص في الفصل الجريمة المرتكبة يؤول للمحاكم العسكرية على أساس أن العسكري قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، عملا بنص المادة 242 التي جاء فيها " ....دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات والجنح التابعة للقانون العام،.....".

أما بالنسبة للمتهم المدني فإن المحكمة العليا قضت أنه إذا كان القانون يشترط أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري أو أنها مرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف أو تدخل ضمن الوظيفة، وبانعدام هذه الشروط لا ينعقد اختصاص القضاء العسكري بنظر قضية المتهم المدني وإنما تختص بها المحاكم العادية[1].

غير أنه عند الرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري نجدها تنص على "وعلى كل حال، يحال الفاعل الأصلي العسكري والفاعل الآخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، أمام المحاكم القمع للقانون العام"، وأمام ترابط جريمة التزوير واستعمال المزور منها كان من الواجب تطبيق هذه الفقرة، مما جعل القضية تنظر أمام جهتين مختلفتين وهو ما يتنافى مع نص المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية وينعكس سلبا على حسن سير العدالة[2]، خاصة بوجود الصلة والترابط بين الواقعتين تجعل فهم بعضها لا يتحقق إلا بوجود الآخر[3].

ومتى انعقد اختصاص المحكمة العسكرية، فإنه يتعين عليها أن تفصل بحكم واحد في الدعوى العمومية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهمين هي أفعال مرتبطة لا تقبل التجزئة كما هو منصوص

---

[1]- وهذا ما قضت به المحكمة العليا في ملف رقم 807515 ، قرار بتاريخ 2012/12/208 ، قضية وكيل جمهورية عسكري ضد (م.ج) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، ص ص 868-870.

[2] – وعلى خلاف قانون الاجراءات الجزائري ، فلقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 214 من قانون الاجراءات الجنائية المصري في هذا الصدد ما يلي".....، وفي أحوال الإرتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع للجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى أمام محاكم عادية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

[3] – وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تقرير القضاة بوجود وقائع متصلة فيما بينها تشكل كلا لا يتجزأ هو الذي ممكن أن يشكل عقبة أمام الدعاوى الناشئة عنها.

-عبد العظيم مرسي وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرها في الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1988 ، ص 50.

عليهما في المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث تقرر أنه لا يجوز إصدار حكمين منفصلين في قضية واحدة، بل حكم واحد يقضي بالإدانة أو البراءة تجاه جميع المتهمين[1].

ثالثا/ حالة ارتباط الجريمة بالخدمة أو المؤسسة العسكرية أو المضيف

لقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري قبل تعديلها دون تحديد لصفة مرتكبي الجريمة، حيث يحاكم الفاعلون الأصليون والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مهما كان نوعها ذات طابع عسكري أو عام أمام المحاكم العسكرية بشرط أن تكون مرتكبة في الخدمة أو ضمن المؤسسات العسكرية أو عند المضيف، وبذلك قررت المحكمة العليا أن عدم ارتكاب الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري ولو كان الشخص له صفة العسكري[2].

والملاحظ أن عبارة "في الخدمة" تشير إلى الجريمة المرتكبة أثناء تنفيذ أمر صادر عن السلطة العسكرية، بالرغم من أن المشرع لم يحدد صفة الأشخاص واكتفى بذكر الفاعلين الأصليين، فإن معيار الخدمة يتسع ليشمل العسكريين وغير العسكريين[3].

---

[1]- ملف رقم 97199، الصادر بتاريخ 1992/4/7، قضية (س.م)ومن معه ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، ص ص 893-896.

[2] -حيث أن المتهم في قضية الحال قام بأعمال عنف داخل مؤسسة عقابية كونه عسكريا، إلا أنه لم يكن في الخدمة أثناء ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه ولم تقع داخل مؤسسة عسكرية ولا عند المضيف ، لذلك يعود الاختصاص في الفصل فيها للمحاكم المدنية .

- ملف رقم 514140 ،قرار صادر بتاريخ 2008/05/21 ، قضية وكيل جمهورية عسكري ضد (م.ب) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، سنة 2019 ، ص ص 876-878.

[3]- في الحكم الصادر عن محكمة ورقلة العسكرية القاضي بعدم اختصاصها النوعي في إطار متابعة المتهمان من أجل الجروح العمدية بواسطة سلاح ناري بالنسبة للمتهم الأول والقتل الخطأ بالنسبة للمتهم الثاني، غير أن المتهمين عند ارتكابهما الأفعال المنسوبة إليهما كانا أثناء خدمتهما طبقا الأوامر المعطاة إليهما، لذا يجب أن تكون محاكمتهما طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، وبالتالي تكون المحكمة العسكرية قد أخطأت في الحكم بعدم اختصاصها النوعي .

ملف رقم 97199، الصادر بتاريخ 1992/4/7، قضية (س.م)ومن معه ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، ص ص 893-896.

المطلب الثاني / اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم المرتبطة بعد التعديل

تقتضي القاعدة العامة تغليب ولاية القضاء العادي على القضاء العسكري، إذ أن القضاء العادي هو الأصل في الفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم مرتبط وفقا لقانون العقوبات أيّا كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه خصوصية الجرائم التي تنظر فيها أو صفة شخص الذي ارتكبها[1]، وهو ما سعى إلى تجسيده تعديل المادة 25 من قانون القضاء العسكري الذي كان بموجب القانون 18-14 ، وذلك تبعا لفقراتها.

أولا/ بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري: لقد أبقى التعديل الأخير الذي طرأ على قانون القضاء العسكري على مضمون ما جاء فيها قبل التعديل فيما يخص الجرائم المرتبطة، فيحال أمام المحاكم العسكرية كل فاعل أصلي وكل فاعل مساهم آخر أو شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا متى تعلق الأمر بارتكاب نوع معين من الجرائم وهي الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[2]، فمسألة تنازع الاختصاص لا تثار بالنسبة لهذه الفقرة طالما تعلق الأمر بارتكاب هذا النوع من الجرائم ولو كان مرتبطا بجرائم القانون العام[3].

ثانيا/ بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري : بغرض التقليص من الإحالة على المحاكم العسكرية، فقد حصر التعديل الفئة التي تحاكم أمام القضاء العسكري دون غيرها، بعدما جاء نص الفقرة الثانية قبل التعديل على إطلاقه، ويتعلق الأمر بفئة المستخدمين

---

[1] – أشرف مصطفى توفيق ، الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية ، معلقا عليها بأحكام النقض والمحاكم العسكرية العليا ، الطبعة الأولى ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2006 ، ص 28.

[2] – التعديل الذي مسّ الفقرة الأولى يتعلق بحذف عبارة المحاكم العسكرية الدائمة واستبدالها بعبارة الجهات القضائية العسكرية، راجع الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 18-14.

[3] – كالجرائم التي جاء تجريمها في قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له تجرمه أيضا. للمزيد أنظر صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري، المرجع السابق، ص 193.

العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني[1]، إذا كانت مرتكبة من فاعلين أصليين وفاعلين مساهمين والشركاء في أية جريمة كانت شريطة أن تكون مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف[2].

وهناك من يرى أن نص الفقرة الثانية قبل تعديلها يفترض أن العسكري أو شبه العسكري هو المقصود، فهو عند إلتجائه إلى مضيفه كان في الخدمة أو بسبب تأدية خدمة لصالح القوات المسلحة، فإن اختصاص العسكري يكون واضحا، فحسب هذا الرأي إن التعديل الذي جاء به قانون القضاء العسكري بتحديد الأشخاص هو تحصيل حاصل[3].

غير أنه بإلغاء الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري يكون هذا الأخير حصر اختصاص المحاكم العسكرية، وفي غير تلك الأحوال المنصوص عليها بموجب المادة 25 يؤول الاختصاص في الجرائم المرتبطة للمحاكم العادية، فإذا كان القانون قبل التعديل الفقرة الثانية لا يهتم بالصفة في شخص مرتكب الجريمة المرتبطة في تحديد اختصاص القضاء العسكري، بل يشترط فوق ذلك أن تكون الجريمة مرتكبة اثناء الخدمة أو في مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف، والدليل على ذلك ما قضت به المحكمة العليا بالنسبة للمتهم العسكري الذي أظهر بطاقته العسكرية أثناء ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، فبالرغم من كونه عسكريا إلا أنه لم يكن أثناء ارتكابه جريمته أثناء الخدمة ولم يكن في مؤسسة عسكرية ولا لدى المضيف، لذلك أحالت المحكمة العليا باعتبارها الجهة التي تفصل في تنازع الاختصاص القضية على المحكمة العادية[4]، فإن التعديل جاء للتأكيد على ضرورة توافر صفة المستخدم العسكري والمدني التابع لوزارة الدفاع إضافة إلى الشروط الأخرى.

---

[1]–ولقد عرفت المادة 26 من قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 18–14 في فقرتيها الأولى والثانية هاتين الفئتين على أنه " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون، والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار. ويعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني والعاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم".

[2]– نلاحظ أن المشرع قد تدارك الخطأ الوارد قبل التعديل حينما عبّر عن المساهم في الجريمة بالفاعل المشترك الآخر التي تنصرف إلى الشريك في الجريمة الذي ذكر مباشرة بعده، فالشريك في الجريمة هو نفسه الفاعل المشترك الآخر، والتعديل الأخير جاء ليصحح ذلك معبرا عنه بالفاعل المساهم الآخر، وفي نفس الوقت مراعيا لأحكام المساهمة الجنائية الوارد ذكرها في المادتين 41 و42 من قانون العقوبات .

[3] –صلاح الدين جبار ، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية (دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحاكم العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 208.

[4]–ملف رقم 514140 ،قرار صادر بتاريخ 2008/05/21 ، قضية وكيل جمهورية عسكري ضد (م.ب) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، سنة 2019 ، ص ص 876–878

ثالثا/ بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري :

على عكس الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تنص الفقرة الثالثة على أنه "يمتد اختصاص الجهات العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية"، وبالتالي هذه الفقرة لا تخص فئة معينة، يستوي فيها أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو غير عسكري، ومهما كانت هذه الجريمة، فيكفي أن ترتكب في النطاقات العسكرية التي حددتها المادة 29 من قانون القضاء العسكري، حيث تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت، ولا ينعقد اختصاص المحاكم العسكرية إلا إذا كانت هذه النطاقات يستغلها العسكريون لصالح القوات العسكرية[1]، حيث يفهم من نص الفقرة المعدلة أنه في حالات عدم توافر الشروط التي ينص عليها القانون، فإن اختصاص يؤول إلى المحاكم العادية، لذلك ألغى التعديل الفقرة الرابعة من المادة 25 المتعلقة بإحالة الفاعل الأصلي والفاعل المساهم والشريك في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أمام محكمة القمع للقانون العام.

المبحث الثالث/ اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة

تعرف الجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه كل خطر أو تهديد بالخطر داخليا أو خارجيا لأركان الدولة ومصالحها الأساسية[2]، وتبعا لخطورة هذا النوع من الجرائم، خوّل المشرع القضاء العسكري صلاحية الفصل فيها، على أساس أن الجيش الوطني هو من يتولى حماية الدولة من حيث أمنها وسلامة أراضيها ومصالحها العليا، إلاّ أنّ المشرع بموجب التعديل غيّر نظرته إزاء الجرائم الماسة بأمن الدولة بإلغائه الفقرة الثالثة من المادة 25 التي تخول للقضاء العسكري الاختصاص النوعي.

[1] ومعنى ذلك أن الأحياء السكنية التابعة لأفراد الجيش الوطني والعسكريين لا تدخل في مفهوم هذه الفقرة ، لأنها ليست مخصصة لصالح القوات العسكرية، فالجرائم المرتبطة التي تقع في هذه الأماكن يجب أن تراعى فيها المعايير الأخرى كالصفة أو ارتكابها أثناء الخدمة أو كونها من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري حتى يؤول الاختصاص للفصل فيها للمحاكم العسكرية.

[2]– ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2010 ، ص 6.

المطلب الأول/ اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة قبل التعديل

تنص الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري على "تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع جنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له".

أولا / بالنسبة للجنايات الماسة أمن الدولة: لا ينعقد إختصاص المحاكم العسكرية إلا إذا كانت الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة من نوع الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأن لا تقل عقوباتها عن خمس سنوات سجن، وإلاّ يؤول الاختصاص فيها للمحاكم العادية تطبيقا لنص المادة 248 قانون الاجراءات الجزائية[1]، ويعد امتداد اختصاص القضاء العسكري على المدنيين إقصاء لولاية القضاء العادي[2]، عملا بالقاعدة "القانون الخاص يقيد القانون العام".

ولقد خصّص قانون العقوبات فصلا لجرائم ضد أمن الدولة وقسمه إلى الأقسام التالية:

1 / جناية الخيانة والتجسس من المادة 61 إلى 64 [3].

2/ جنايات التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني من المادة 65 إلى 76.

3/ جنايات الاعتداءات والمؤامرات والجنايات الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن من المادة 77 إلى 83.

---

[1]– فمن المقرر أنه إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة وعقوبتها تفوق 5 سنوات سجنا، فهي من اختصاص القضاء العسكري، سواء كان الفاعل عسكريا أم لا، ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن تمت متابعته لارتكابه جناية ضد أمن الدولة المعاقب عليها بالسجن بين 10 إلى 20 سنة، فإن المحكمة العسكرية تعد مختصة قانونا بالفصل في القضية، وأن الدفع بعدم الاختصاص المثار في غير محله وينجر عنه رفض الطعن.

–ملف رقم 47851 مؤرخ في 1987/3/10، قضية (أ.أ) ضد النيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، سنة 2019 ، ص ص 864–867.

[2] – علاء الدين الشلبي ، عبد المالك الريماوي، معيار اختصاص القضاء العسكري في الشأن العسكري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، ماي 2021، ص 403.

[3]– وجدير بالذكر أن هناك جرائم الخيانة والتجسس التي نص عليها قانون القضاء العسكري، فهذه الجرائم تدخل في الاختصاص النوعي للقضاء العسكري وتطبق بشأنه نص الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون، بينما تلك المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات جاءت موجهة للكافة دون استثناء حيث استعملت عبارة كل جزائري بالنسبة لجريمة الخيانة ، والأجنبي بالنسبة لجريمة التجسس.

4/ جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة من المادة 84 إلى 87

5/ الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10[1].

6/جنايات المساهمة في حركات التمرد المادة من 88 إلى 90.

ثانيا/ اختصاص القضاء العسكري في الجنح الماسة بأمن الدولة: لا ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري في الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة إلا إذا كان مرتكبها عسكريا أو مماثلا له، فلا يجوز محاكمة الشخصي المدني أمام القضاء العسكري عن جنحة ارتكبها من القانون العام ولو كانت تمس بأمن الدولة، وفي هذا الصدد قرر المجلس الأعلى على أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة تمس بأمن الدولة تقل عن 5 سنوات حبس تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة الفاعل العسكري دون المدني، الذي تختص بمحاكمته المحاكم العادية[2].

ثالثا/ اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة في زمن الحرب: يؤول الاختصاص للقضاء العسكري في الفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة زمن الحرب مباشرة، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة مهما كانت عقوبتها، وأيّا كان مرتكبها عسكريا كان أو مدنيا، وذلك حسب صريح نص المادة 32 من قانون القضاء العسكري "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".

المطلب الثاني/ اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة بعد التعديل

ألغى التعديل الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تخول للمحاكم العسكرية الاختصاص النوعي في الفصل في الجنايات ضد أمن الدولة المرتكبة من أشخاص مدنيين، ليصبح النظر فيها أمام المحاكم الجنائية تطبيقا لنص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، وأصبحت الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم العادية كغيرها من جرائم القانون العام. فإذا كان من المقرر قبل التعديل أنه في حالة عدم ارتكاب الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري، ما لم تكن

---

[1] –هذه المواد خصص لها المشرع قسم رابع مكرر ، عدلت بموجب القانون رقم 14–01 ، مؤرخ في 2014/2/4 المتمم والمعدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 صادر في 2014/2/16.

[2] –ملف رقم 47851 مؤرخ في 1987/3/10، قضية (أ.أ) ضد النيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، سنة 2019 ، ص ص 864–867.

[3] –تم تعديل المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية تبعا للتعديل الدستوري الذي يكفل مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بموجب القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 /2017/03 (الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 29 /2017/03).

القضية متعلقة بأمن الدولة وعقوبتها أكثر من خمس سنوات[1]، فإنه بموجب التعديل وبمفهوم المخالفة، لا يمكن أن يختص القضاء العسكري بقضايا أمن الدولة إلا إذا توافرت إحدى المعايير الموضوعية التالية:

أولا / ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة أثناء الخدمة: قد يرتكب هذا النوع من الجرائم بسبب أو بمناسبة تأدية الخدمة أو الوظيفة التي تتمثل في تنفيذ أوامر الرؤساء، بحيث يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين وقائع الجريمة وهذه الخدمة، والقول بهذا يقتضي أن يكون مرتكب الجريمة له صفة المستخدم العسكري أو المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني، فإذا انعدمت الصفة لا يختص القضاء العسكري بها، وكذلك إذا انعدم معيار أثناء الخدمة ولو توافرت الصفة المذكورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري لا ينعقد اختصاص المحاكم العسكرية، لأن شرط الصفة وحده لا يكفي ما لم يكن مرتبطا بالخدمة، ولا يهم بعد ذلك إن كان مرتكب جريمة ضد أمن الدولة فاعلا أصليا أو فاعلا مساهما أو شريكا فيها[2].

ثانيا / ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة لدى المضيف: لم يعرف قانون القضاء العسكري معنى المضيف، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 296 "يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس إلى عشر سنوات، كل عسكري أو وممائل للعسكري، متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة إضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو أواه"، فالمضيف حسب المادة يقصد به عموما كل شخص يمنح مأوى أو مسكن خاص لأي وحدة عسكرية من أجل استغلالها واستعمالها في إطار ما ينص عليه القانون[3]. وإذا كانت المادة 296 قد اقتصرت على جريمة السرقة فقط، فهذا لا يعني أنه لا ترتكب لدى جرائم أخرى مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة لدى المضيف، كما أن المادة صريحة أن المتهم يحمل صفة العسكري أو المماثل له، كما تفترض أن لجوء المتهم لديه تدل أنه كان أثناء الخدمة، وبالتالي فإن اختصاص القضاء العسكري يؤول إليه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري ، سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو فاعلا مساهما أو شريكا في جريمة ضد أمن الدولة[4].

---

[1] – ملف رقم 514140 ، قرار صادر بتاريخ 2008/05/21 ، قضية وكيل جمهورية عسكري ضد (م.ب) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، سنة 2019 ، ص ص 876-878

[2]– راجع الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 18-14.

[3]– عبد الحق مرسلي ، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 9، عدد 1، سنة 2020، ص 880.

[4] –هناك من وسع من مفهوم المضيف ليشمل بالإضافة إلى المسكن المؤسسة أو العقار الذي يملكه أو مركبته أو سفينته أو طائرته . انظر : صلاح الدين جبار ، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، المرجع السابق، ص 208.

ثالثا/ ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة في النطاقات العسكرية: لقد حدد القانون 18-14 المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري في مادته 29 النطاقات العسكرية والمتمثلة في جميع المنشآت أو التكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش أو السفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت، وبالتالي ولاية القضاء العسكري تمتد في قضايا أمن الدولة متى أرتكبت هذه الأخيرة في إحدى الأماكن المحددة في هذا القانون[1].

والملاحظ في الفقرة الثالثة من المادة 25 أنها لم تحدد توافر صفة المستخدم العسكري أو المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني، كما لم تشترط نوعا معينا من الجرائم بل أية جريمة كانت بما في ذلك جريمة المساس بأمن الدولة، وسواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو فاعلا مساهما أو شريكا في ارتكابها، وفي هذا الصدد تمت متابعة شقيق الرئيس الأسبق وباقي المساهمين في قضية التآمر من أجل المساس بسلطة الجيش والتآمر ضد الدولة وهي من الأفعال الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة 284 من قانون القضاء العسكري والمادتين 77 و 78 من قانون العقوبات، وقد تمّ ارتكاب الأفعال المنسوبة إليهما داخل ثكنة التي تعد من النطاقات العسكرية، فعاد الاختصاص للمحكمة العسكرية بالبليدة[2].

وجدير بالذكر أن التعديل أبقى على حالات أخرى لاختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة، متى تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري إلى جانب ما ينص عليه قانون العقوبات، عملا بالفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، وكذا جرائم أمن الدولة المرتكبة من المدنيين في زمن الحرب عملا بنص المادة 32 من نفس القانون.

وفي الأخير، فإن قرارات المحكمة العسكرية تخضع لرقابة المحكمة العليا عملا بنص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري، وكذلك مسائل تنازع الاختصاص النوعي سواء السلبي أم الايجابي تفصل فيه أيضا، وفي هذا الإطار تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي تتمّ إحالة ملفاتها عليها عن طريق المحكمة العليا مهما كان وصف هذه الجريمة بما فيها جريمة ضد أمن الدولة ومهما كانت صفة مرتكبها إعمالا بنص المادة 548 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

---

[1] – تمتد ولاية القضاء العسكري إذا ما ساهم مدني وعسكري في ارتكاب جريمة ولو كانت من جرائم القانون العام إذا كان ارتكابها في أحد الأماكن التي ينص عليها القانون.– عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص 69.

[2]– وكالة أنباء الجزائرية ،" تبرئة بوتفليقة سعيد ومدين وطرطاق وحنون في قضية التآمر ضد الجيش" ، أدرج يوم السبت 2 جانفي 2021 ، 13:24 ، يوم الاطلاع عليه 24 اكتوبر 2021 ، 17:47-https://www.aps.dz/ar/algerie/99182-2021-01-02-12-25-21

[3] – للمزيد أنظر ، : صلاح الدين جبار ، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، المرجع السابق، ص 209

الخاتمة

يقوم الاختصاص النوعي للقضاء العسكري على أساس موضوع وطبيعة الجريمة المرتكبة، فقد تكون من الجرائم العسكرية المحضة، أو تكون من الجرائم المرتبطة، أو تكون جرائم ضد أمن الدولة.

وأن المادة 25 من قانون القضاء العسكري قبل وبعد تعديلها تعد الأساس القانوني الذي يبنى عليه الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية وبها تحل مسائل التنازع في الاختصاص سواء الإيجابي أو السلبي، وذلك تبعا لفقراتها التي ترسم حدود اختصاص المحاكم العسكرية، ومن خلالها استخلصت النتائج التالية :

-ينعقد اختصاص المحاكم العسكرية بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، أو تلك المرتبطة بجرائم القانون العام مهما كانت صفة مرتكبها عسكريا كان أو مدنياً، وسواء كان فاعلا أصليا أو فاعلا مساهما أو شريكا.

- ينعقد أيضا اختصاص المحاكم العسكرية عند ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو لدى المضيف بشرط توافر صفة المستخدم العسكري أو المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني، في حين يؤول الاختصاص لهذه المحاكم متى ارتكبت في النطاقات العسكرية مهما كانت صفة مرتكبها.

-لا ينعقد اختصاص المحاكم العسكرية في جرائم أمن الدولة إلا بتوافر معايير موضوعية شأنها شأن الجرائم العادية.

وعلى ضوء النتائج السابقة توصلت للتوصيات التالية :

- ضرورة التضييق من المعيار الموضوعي عن طريق اشتراط الصفة (المعيار الشخصي) بالنسبة لفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري كاشتراط صفة المستخدم العسكري والمدني التابع لوزارة الدفاع الوطني، مثلما عدّل المشرع الفقرة الثانية من نفس المادة .

- تحديد المقصود بالمضيف ونطاقه، خاصة وأن القانون لا يكتفي بالصفة فقط، وإنما يتطلب فوق ذلك أن ترتكب الجريمة لدى المضيف لينعقد اختصاص القضاء العسكري.

المراجع

1/ الكتب

-ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2010

– أشرف مصطفى توفيق ، الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية ، معلقا عليها بأحكام النقض والمحاكم العسكرية العليا ، الطبعة الأولى ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2006 .

– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري – الأحكام العامة – الطبعة 2 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1976، ص 191.

-عبد العظيم مرسي وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرها في الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1988 ، ص 50.

2 / المقالات

- صلاح الدين جبار ، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية (دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحاكم العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري)، مجلة بجوث جامعة الجزائر 1، مجلد 9 ، عدد1 ، سنة 2016، ص ص 197-215
- صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري- الحلقة الأولى- ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، مجلد 57 ، العدد 1 ، سنة 2010 ، ص ص 181-212.
- عبد الحق مرسلي ، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 9، عدد 1، سنة 2020 ، ص ص 872-888.
- علاء الدين الشلبي ، عبد المالك الريماوي، معيار اختصاص القضاء العسكري في الشأن العسكري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، ماي 2021، ص ص 402-436.

3 / مواقع الأنترنت

– **وكالة أنباء الجزائرية ،" تبرئة بوتفليقة سعيد** ومدين وطرطاق **وحنون في قضية التآمر ضد الجيش" ، أدرج يوم السبت 2 جانفي 2021 ، 13:24 ، آخر يوم الاطلاع عليه 24 اكتوبر 2021 ، 17:47**
https://www.aps.dz/ar/algerie/99182-2021-01-02-12-25-21